EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

أزمة كورونا والحصول على المعلومات

سياسات تعتيمية ممنهجة

#اليوم_العالمي_لحرية_الصحافة

www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

برنامج الحريات الإعلامية
اليوم العالمي لحرية الصحافة

إعداد

محمد صلاح

مسؤول برنامج الحريات الإعلامية

إسراء دسوقي

مسؤول برنامج الرصد والتوثيق

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

قائمة المحتويات

- المقدمة.
- أولًا: الحصول على المعلومات وحرية تداولها.. المفهوم والأهمية.
- ثانيًا: التنظيم القانوني للحق في تداول المعلومات.
- ثالثًا: تداول المعلومات في ظل أزمة كورونا.. تعتيم معلوماتي متعمد.
- خاتمة.

مقدمة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأحد روافد الحق في حرية الرأي والتعبير. ويرتبط هذا الحق ارتباطًا لصيقًا بحرية الإعلام، وقد عمدت الأمم المتحدة التأكيد على حق الحصول على المعلومة وتداولها كأحد حقوق الإنسان الأساسية واللازمة لبناء مجتمع ديمقراطي عادل يتسم بالشفافية والتعدد السياسي، ودائماً ما تشجع اليونسكو البلدان على إصدار قانون خاص للإفصاح والانتفاع بالمعلومات ويسمح بحرية تداولها.

وترتكز قوانين الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها على الإقرار بأن "المعلومات في حوزة السلطات العامة تعد موردًا عامًا قيمًا، وأن إطلاع عامة الناس على هذه المعلومات يدعم كفالة قدر أكبر من شفافية المساءلة للسلطات العامة، وأن هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق عملية الديمقراطية".

وفي المقابل يوفر عدم وجود قانون يسمح بتداول المعلومات فرصة للحكومات للسيطرة والتحكم في مصادر المعلومات ونوعها، ويساعد ذلك الجهات التنفيذية في التضييق على الصحفيين والناشرين وتهديدهم بتوقيع العقوبات عليهم في حال عرض معلومات مخالفة للروايات الرسمية، وهو ما يجعل الصحافة تحت تهديد مستمر من المساءلة القانونية بسبب عدم التأكد من سلامة وصحة المعلومات التي يحصلون عليها من مصادر غير رسمية.

ومع اندلاع أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" أصبح الحصول على المعلومات أمرًا هام، وازدادت أهمية الشفافية وإتاحة المعلومات الرسمية كاملة، كأحد السبل اللازمة لمكافحة الأزمة والتغلب عليها، ومكافحة الشائعات التي تنتشر بكثرة في هذا النوع من الأزمات، خصوصًا مع انخفاض ثقة الجمهور بوسائل الإعلام الرسمية، واتجاههم نحو مصادر معلومات بديلة، قد يكون من بينها مصادر غير دقيقة.

في هذا السياق، وفي إطار اليوم العالمي لحرية الصحافة؛ الذي يتناول موضوع "المعلومات كمنفعة عامة"، كدعوة للتأكيد على أهمية الاعتزاز بالمعلومات باعتبارها منفعة عامّة، وتعزيز الصحافة والارتقاء بالشفافية والقدرات التمكينية، تأتي هذه الورقة البحثية التي تهدف إلى رصد السياسات التي استخدمتها الحكومة المصرية فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها خلال أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19".

وتتكون الورقة البحثية من 3 محاور رئيسية؛ يتناول القسم الأول منها تعريف الحق في الإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، وكذلك التعرض إلى أهمية إقرار هذا الحق ومنافعه المجتمعية، بينما يتناول القسم الثاني الإطار التنظيمي القانوني لحرية تداول المعلومات على المستوى الدولي والمحلي، وأخيرًا يرصد القسم الأخير من الورقة سياسات الحكومة المصرية المرتبطة بتداول المعلومات في ظل "أزمة كورونا".

وقد اعتمدت الورقة البحثية على ما تم نشره من بيانات رسمية صادرة عن الجهات التنفيذية، وتصريحات لمسؤولين تناقلتها وسائل الإعلام. فيما يخص موضوع البحث، وكذلك على ما تم نشره في الصحف القومية والمواقع الإلكترونية الخاصة، بالإضافة إلى ما تم رصده وتوثيقه من بيانات وإحصاءات بواسطة المرصد المصري للصحافة والإعلام.

أولًا

الحصول على المعلومات وحرية تداولها.. المفهوم والأهمية

يُمكن تفسير الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها ضمن الأطر القانونية التي تدعم حرية المعلومات. ويُعرف الحصول على المعلومات بأنه حق الفرد أو الجماعة في معرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به، ويُعرف حرية تداول المعلومات بحق الفرد في نشر أو نقل المعلومة عبر أي وسيط دونما اعتبار للحدود.[1]

وتُعرف المعلومات بأنها كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة بغض النظر عن الهيئة التي تخزن بها، ومصدرها، وتاريخ إنتاج تلك المعلومات، بينما يمكن تعريف الجهات العامة بأنها كافة أفرع مستويات الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة، والمؤسسات العامة، وكذلك المنظمات شبه الحكومية، والهيئات القضائية والجهات الخاصة التي تقوم بتنفيذ مهام عامة.[2]

وتفسيرًا لما سبق؛ تشمل المعلومات البيانات الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة والمطبوعة أو المحفوظة إلكترونيًا أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الفيديو، أو الفيلم أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية، وتشمل الجهات العامة كافة المحافظات والوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمجالس المحلية بكافة مستوياتها، والجهات القضائية والتشريعية، ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات ومراكز الشباب وأي هيئة أو منشأة تمتلكها الدولة وتنفق السلطة التنفيذية عليها، أو أي جهة تم إنشاؤها بموجب قانون.

وتتجلى أهمية الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها كونه أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأحد الركائز اللازمة لوجود مجتمع ديمقراطي عادل يضمن ترسيخ مفهوم المواطنة وتمكين الشعوب وإشراكهم في اتخاذ القرارات، حيث يُمكن هذا الحق المواطنين من استخدام المعلومات المتاحة في تقييم ومراقبة سياسات وأداء الحكومة في بلدانهم، والمشاركة في الشؤون العامة للدولة وصياغة القوانين، وهو ما يمثل الممارسة الفعالة في صنع القرار، ويعزز آليات المساءلة والمحاسبة فيما يتفق مع آراء المواطنين وتوجهاتهم.

ويعد الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية أحد الوسائل التي تساهم في محاربة الشائعات والأخبار الكاذبة والمضللة، وهو ما ينعكس بالإيجاب على وجود بيئة عمل إعلامية تتسم بالشفافية وإتاحة المعلومات من مصادرها الموثوقة، والعكس صحيح أيضًا، فالبيئة التي تتسم بالصعوبة في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية والموثوقة، بيئة خصبة يكثر فيها انتشار الأخبار غير الدقيقة والشائعات، ومن ثم يقع على عاتق مؤسسات الدولة القيام بشكل دوري بتصحيح الأخبار الخاطئة ومكافحة الشائعات عبر نشر المعلومات المفصلة والجديدة والدلائل المختلفة دون الاكتفاء بتجاهل الشائعات أو تكذيبها فقط.

وعلى الجانب الاقتصادي؛ يعد الحصول على المعلومات وحرية تداولها أحد الشروط التي تضمن وجود سوق اقتصادي ناجح يتسم بالتنافس نظرًا لأهميته في إدارة الاقتصاد، حيث تقوم "الإدارات" بشكل أساسي على اتخاذ القرارات بناء على المعطيات والمعلومات المتاحة، وكلما كانت حجم وأنواع المعلومات المالية والسوقية متاحة بشكل أكبر، تزيد احتمالات اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة، وهو ما جعل من تحسين البنية المعلوماتية هدفًا تسعى لتحقيقه جميع الدول لجذب أكبر عدد من المستثمرين لتحقيق التنمية.[3]

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تشجيع وصول الجميع الى الإعلام، آخر زيارة بتاريخ 2 مايو 2021، متاح على الرابط
2- حق الجمهور في المعرفة، مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، منظمة المادة 19، تاريخ النشر مارس 2015، آخر زيارة بتاريخ 2 مايو 2021، متاح على الرابط
3- قوانين تداول المعلومات، التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، تاريخ النشر يونيو 2011، آخر زيارة بتاريخ 2 مايو 2021، متاح على الرابط

ثانيًا

التنظيم القانوني للحق في تداول المعلومات

اهتمت المواثيق والقوانين الدولية بالحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في مادته رقم (19) التي كفلت الحق في الحصول على الأنباء والأفكار ونقلها للغير دون تحديد أي طريقة معينة للنشر ودون اعتبار لأي شروط زمانية أو مكانية لممارسة هذا الحق، وهو نفس ما جاءت به المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولكنها تضمنت بعض القيود على ممارسة هذا الحق مثل (احترام حقوق الإنسان، وحماية الأمن القومي، وحماية الصحة العامة.. وغيرها)، وفي كل الأحوال يجب أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، وفي أضيق الحدود، وألا تنطوي على انتقاص من جوهر الحق في حرية الرأي والتعبير.[4]

فضلًا عن ذلك؛ تم الاعتراف بالحق في حرية المعلومات من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى عام 1946، باعتباره حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 59، والذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".

وفي عام 1998 أصدر المفوض الخاص تقرير سنوي أكد من خلاله على أن الحق في الحصول وتداول المعلومات هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، وأوضح التقرير أن الحق في الحصول على المعلومة ونقلها يفرض التزامًا إيجابيًا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة.

وعلى المستوى الإقليمي؛ نصت المادة رقم (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل فرد في الحصول على المعلومات، والتعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح، وأولت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اهتمامًا بأهمية إتاحة المعلومات من قِبل الجهات العامة وحرية تداولها، وتبنت في عام 2002 إعلان مبادئ حرية التعبير على النحو الآتي:[5]

- الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في الحصول على هذه المعلومات، وفقًا لقواعد يحددها القانون.
- حق الحصول على المعلومات من قبل القانون يكون بموجب المبادئ التالية:
  - يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
  - يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك الأمر ضروريًا لممارسة أي حق أو حمايته.
  - رفض كشف المعلومات يجب أن يكون خاضعًا للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
  - حتى في حال عدم وجود أي طلب لنشر المعلومات، فإن الجهات العامة مطلوب منها نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
  - لن يكون أي شخص عرضة إلى عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرًا ضروريًا في أي مجتمع ديمقراطي.
  - إذا اقتضت الضرورة التقيد بمبادئ حرية المعلومات؛ يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية.

أما على الصعيد المحلي؛ جاءت مبادئ الدستور متماشية مع المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث كفل الدستور المصري الصادر عام 2014 في مادته رقم (68) الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، وألزم جهات الدولة بتوفير المعلومات وإتاحتها بشفافية، وترك للقانون تنظيم ضوابط الحصول على المعلومات على أن يتضمن توقيع عقوبات على الجهات التي تقوم بحجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة.[6]

4- للاطلاع على المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال الرابط
للاطلاع على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال الرابط
5- للاطلاع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من خلال الرابط
6- تنص المادة 68 من الدستور المصري على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها، بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون".

وعلى الرغم من إلزام الدستور الجهات المعنية بإصدار قانون ينظم ضوابط الحصول على المعلومات، لم يتم إصدار قانون يسمح بتداول المعلومات، بالرغم من تكرار المحاولات التي قامت بها جهات تنفيذية ومستقلة في صياغة قوانين وتمريرها إلى مجلس النواب لإقرارها بداية من عام 2012 عندما أعلنت وزارة الإتصالات عن أول مشروع لقانون تداول المعلومات، نهاية بإعلان النائبة نشوي الديب، عضو لجنة الإعلام بمجلس النواب، عن إعدادها مشروع قانون بشأن حرية تداول المعلومات في سبتمبر 2019، مرورًا بمشروع قانون تداول المعلومات الذي أعلن المجلس الأعلى للإعلام عن الانتهاء منه في أغسطس 2017.[7]

ومع عدم وجود قوانين خاصة لتداول المعلومات يخضع تنظيم هذا الحق في عدد من المواد الموجودة في قوانين أخرى منها قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 الذي يضم بعض المواد التي تتوافق مع حرية تداول المعلومات ونشرها، منها المواد أرقام (9 و10) اللتان تمنحا الصحفي الحق في نشر المعلومات التي لا يحظر القانون إفشاؤها، وتُلزم الجهات الحكومية بتمكين الصحفيين من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار، وتحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي.

على الجانب الآخر؛ تضم عدد من القوانين المصرية الأخرى قيوداً على حرية تداول المعلومات، أهمها:[8]

- نص المادة الأولى والثانية من القانون رقم 121 لسنة 1976 الذي يفرض حظرًا على الوثائق المتعلقة بـ"السياسات العامة والأمن القومي"، دون تحديد ماهية هذه الوثائق، أو مدة الحظر المفروض عليها، وترك تحديد ذلك إلى تقدير مجلس الوزراء دون تحديد أي ضوابط أو آليات.
- المادة 10 من القرار الجمهوري رقم 2915 لسنة 1964 والخاص بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء التي نصت على أنه "لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأي وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء".
- المادة 189 من قانون العقوبات المصري التي حظرت نشر ما يجري في الدعاوى المدنية أو الجنائية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف.

ويتبين مما سبق؛ أن مجلس النواب لم يحاول العمل على إصدار قانون ينظم الحصول على المعلومات ويسمح بحرية تداولها، وكذلك لم يتعامل بجدية مع الدعوات والمطالبات ومحاولات إصدار القانون، وقام باستخدام سياسة "المماطلة بالوعود" وتأجيل مناقشة هذه القوانين مرات عديدة، وهو ما يشير إلى أن "المجلس" يتعمد العمل على تعتيم المعلومات ومحاصرتها، ويمنح الحرية للجهات التنفيذية في السماح لنوع المعلومات التي تفصح عنها من عدمه، دون مراعاة أي اعتبار لمعاناة الصحفيين المتمثلة في نقص البيانات وتضارب واختلاف المعلومات، وصعوبة الحصول على أي أوراق رسمية من أي هيئة حكومية.

واعتمادًا على القوانين الأخرى؛ قد يؤدي نشر الصحفيين لمعلومات وأخبار اعتمادًا على مصادر غير رسمية إلى زجهم بالسجن بسبب وجود قيود قانونية على تداول المعلومات، أو يتم محاكمتهم على خلفية نشر أخبار كاذبة والترويج لشائعات، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات على مؤسساتهم الصحفية، وهو ما يتسبب في حدوث ارتباك وفقدان للثقة بين الصحفيين والجمهور، ويتسبب كذلك في خلق حالة من التوتر والشد والجذب بين المؤسسات الصحفية والجهات التنفيذية.

7- للاطلاع تفصيليًا على كافة المحاولات التي قامت بها الجهات التنفيذية والمستقلة من أجل إقرار قانون تداول المعلومات، يرجى الإطلاع على الورقة البحثية التي نشرها المرصد المصري للصحافة والإعلام بتاريخ 28 سبتمبر 2019، بعنوان "في يومها العالمي.. تداول المعلومات في مصر مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني"، من خلال الرابط

8- المصدر السابق ذاته

ثالثًا

تداول المعلومات في ظل أزمة كورونا.. تعتيم معلوماتي متعمد

أعلنت منظمة الصحة العالمية، في مارس 2020، أن فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" يمكن وصفه بأنه جائحة عالمية، وحتى الآن أُعلن إصابة ما يزيد عن 151 مليون إنسان حول العالم، ووفاة قرابة الـ 4 ملايين، وتعد هذه الأزمة بمثابة تحدٍ جديد تخوضه حكومات العالم يتطلب منها ضرورة إتاحة المعلومات للصحافة والجمهور بكل شفافية كأحد أدوات مجابهة الأزمة.[9]

وقد كشفت ممارسات الحكومة المصرية في هذا الشأن تغاضيها عن القيام بدورها في إتاحة المعلومات بشفافية، واستمرت في استخدام سياساتها الممنهجة التي تهدف إلى حصار المعلومات، بل واستغلت "أزمة كورونا" إعلاميًا وتنظيميًا عن طريق التضييق على وسائل الإعلام المعارضة لها، وقامت الحكومة بتوقيع عقوبات على وسائل إعلام تنقل معلومات تشكك وتنتقد بيانات وزارة الصحة بخصوص "الأزمة" بما في ذلك إعلان وسائل الإعلام عن زيادة الإصابات بالفيروس بالمخالفة مع الأرقام الحكومية، واتجهت إلى القبض على صحفيين بزعم "نشر أخبار كاذبة"، بالتوازي مع استمرار الأجهزة التنفيذية في احتكار البيانات والإحصاءات الرسمية، وقد زاد الطين بلة؛ قيام الأجهزة التنفيذية بإعلان معلومات وأخبار مُضللة عن الأزمة، وهو ما يمثل إشكالية كبرى في ظل الأزمة، حيث تعد البيانات والمعلومات الدقيقة في هذا الوقت هي حجر الأساس الذي يبني عليه المواطنين تصرفاتهم تجاه الأزمة، وقد تصبح البيانات الغير دقيقة "قاتلة" حين تتسبب في تراخي المواطنين عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية ما يتسبب في إصابتهم أو وفاتهم.

بناءً على ما سبق؛ نجد أن الحكومة المصرية والجهات التنظيمية استغلت أزمة كورونا وحولتها إلى سبب يمكن استغلاله لفرض مزيد من التضييقات على المؤسسات الصحفية والإعلامية، وهو ما تسبب في زيادة أعداد الانتهاكات المرصدة بحق المؤسسات الصحفية والعاملين بها خلال العام المنقضي، ويمكن القول إن الحكومة في تعاملها مع أزمة كورونا، انتهجت استراتيجية تتكون من 3 سياسات وأنماط رئيسية هي:

1- إعلان معلومات شحيحة.. وأخرى مغلوطة عن الأزمة.

انتقد قطاع من الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني الحكومة المصرية بسبب عدم إتاحة قدر كبير من المعلومات الهامة المرتبطة بالأزمة، وهو ما تسبب في انتقاص قدرة الصحفيين والباحثين على تحليل الوضع بدقة، واكتفت الجهات التنفيذية بإعلان بيانات أساسية مثل أعداد الإصابات وأعداد الوفيات وأعداد الحالات التي تم شفاؤها، في مقابل غض النظر عن مطالب الصحفيين والناشطين المتعلقة بإعلان أعداد المسحات الطبية الفعلية، وتقديم معلومات تفصيلية عن الحالات المصابة والمتوفاة مثل أعمارهم وأماكن سكنهم وإن كانوا مصابين بأمراض مزمنة من عدمه، وتعد هذه المعلومات هامة جدًا للمواطنين لحماية أنفسهم من الإصابة بالفيروس واتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهته.

واستمرت الحكومة المصرية في التكتم على المعلومات طوال فترة جائحة "كوفيد 19" بداية من الاعتراف بانتشار الفيروس، والتشكيك في الأرقام الرسمية، نهاية بإعلان الحكومة المصرية بدء توزيع لقاح فيروس كورونا "كوفيد 19"، دون توفير معلومات كاملة ومفصلة حول عملية توزيع اللقاح.

فوق كل ذلك؛ قامت الجهات التنفيذية بإمداد المواطنين ووسائل الإعلام بمعلومات غير دقيقة مرتبطة بالأزمة، وهو ما تسبب في أزمة ثقة بين الجمهور والجهات التنفيذية بسبب غياب الشفافية في نقل البيانات والأخبار، ويعد ذلك بجانب تأخر صدور البيانات الرسمية أو غيابها في بعض الأوقات، أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الشائعات خلال الفضاء الإلكتروني طول فترة أزمة كورونا. ومن أبرز البيانات والتصريحات غير الدقيقة التي أعلن عنها المسؤولين التنفيذيين خلال أزمة كورونا، على سبيل المثال وليس الحصر، كالآتي:

9- الرابط التالي

– تصريح الدكتور حسن النعماني، مدير إدارة المستشفيات الجامعية بمحافظة سوهاج بأن "زيادة الإصابات بفيروس كورونا في سوهاج طبيعية، وبالعكس ما زالت المحافظة هي أقل نسبة إصابات على مستوى الجمهورية".
ويعد هذا التصريح من الأخبار المضللة بسبب تعمد إخفاء تصدر محافظة سوهاج كثاني أعلى المحافظات في عدد الإصابات بفيروس كورونا طبقًا لتصريح وزيرة الصحة في أبريل 2021، بالإضافة إلى مطالبة نقابة أطباء سوهاج بفرض حظر تجوال كلي للمحافظة في مواجهة تفشي فيروس كورونا المُستجد "كوفيد 19" بين المواطنين.[10]

– تصريح الدكتور، عوض تاج الدين، مستشار رئيس الجمهورية لشؤون الصحة والوقاية، بأن "عدد المتوفين كل عام من مرضى الدرن في العالم يفوق المتوفين حتى الآن من كورونا".
ويعتبر هذا التصريح غير دقيق، حسب آخر إحصاء نشرته منظمة الصحة العالمية في 14 أكتوبر 2020، عدد من توفوا بسبب مرض الدرن "السل" خلال العام 2019، كان 1.4 مليون شخص، فيما توفى حتى الآن بسبب فيروس كورونا 2.8 مليون شخص في العالم.[11]

– تصريح الدكتورة هالة زايد، وزيرة الصحة، في مايو 2020، بوقوع "11 وفاة و291 إصابة بفيروس كورونا من الأطقم الطبية".
جاء هذا التصريح مخالفًا لما أعلنت عنه نقابة الأطباء التي تقوم بحصر الإصابات والوفيات بين أعضاءها، وأعلنت نقابة الأطباء في 25 مايو 2020 (موعد تصريح الوزيرة) وصول عدد ضحايا كورونا من الأطباء إلى 19 طبيبًا، بالإضافة لأكثر من 350 مصاب بين الأطباء فقط.[12]

2- الحفاظ على بيئة تشريعية تحد من حرية تداول المعلومات.

استمرت السلطة التشريعية في إصرارها بعدم إصدار قانون يحمي الإفصاح عن المعلومات ويسمح بحرية تداولها، على الرغم من الدعوات الكثيرة التي طالبت بضرورة إصدار القانون لمواجهة الشائعات المتعلقة بأزمة كورونا، والحد من الأخبار الزائفة، وهو ما أثر بالسلب على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، وبالتالي تأثرت عملية إمداد المواطنين بالمعلومات الكاملة والصحيحة المرتبطة بالأزمة حتى يتثنى لهم حماية أنفسهم من الإصابة بالفيروس واتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهته.

وبدلًا من السماح بتداول المعلومات بكل شفافية كأحد الآليات الأساسية لمواجهة "كورونا"، اتجهت السلطة التنفيذية إلى منع تداول المعلومات المخالفة للروايات الرسمية بقرار إداري، حيث قرر رئيس مجلس الوزراء مصطفى مدبولي باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من "أذاع أخبار أو بيانات كاذبة"، أو "شائعات تتعلق بفيروس كورونا"، بهدف تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين المواطنين، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، كما تضمن القرار عدد من العقوبات التي يتم تطبيقها على مروجي "الأخبار الكاذبة" منها؛ الحبس لمدة عام أو غرامة حتى 20 ألف جنيه.[13]

وتسبب كل ذلك في التأثير بالسلب على حق الصحفيين في تداول المعلومات، ومنح الحكومة المصرية سببًا للترصد بالصحفيين والقبض عليهم واتهامهم بنشر أخبار كاذبة والترويج للشائعات، وعقاب المؤسسات الصحفية التي تتناول معلومات وبيانات مرتبطة بالأزمة غير متوافقة مع الرواية الرسمية الحكومية، أو تنتقد سياسات تعامل الحكومة مع الأزمة.

10- للاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالخبر، يرجى زيارة الرابط
11- للاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالخبر، يرجى زيارة الرابط
12- للاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالخبر، يرجى زيارة الرابط
13- حكومة مصر تقرر ملاحقة مروجي شائعات كورونا، العربية، 10 مارس 2020، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط

3- الترصد بالمؤسسات الصحفية والعاملين بها، ومنعهم من تداول المعلومات المرتبطة بأزمة كورونا.

قامت الجهات التنفيذية والتنظيمية المصرية بمنع تداول المعلومات المرتبطة بجائحة كورونا، عن طريق الترصد بالمؤسسات الصحفية التي أصدرت معلومات مخالفة للرواية الرسمية، ومن أبرز هذه القرارات:

• قرار الهيئة العامة للاستعلامات، في 17 مارس 2020، بإغلاق مكتب صحيفة "الغارديان البريطانية" بالقاهرة، وسحب اعتماده، لعدم التزامه بالقواعد المهنية في تقرير نشرته عن فيروس كورونا، وتم التراجع عن هذه العقوبة واستبدالها بسحب اعتماد مراسلة صحيفة "الجارديان" في مصر، وهو ما ترتب عليه مغادرة المراسلة للأراضي المصرية، كما طالبت "الهيئة" الصحيفة بنشر اعتذار عن التقرير، وفي حالة عدم الاستجابة، سيتم اتخاذ كل الإجراءات القانونية المتاحة بما في ذلك إغلاق وسحب اعتماد مكتب الصحيفة في مصر.[14]

• قرار الهيئة العامة للاستعلامات، في 17 مارس 2020، توجيه إنذار أخير إلى مراسل صحيفة "نيورك تايمز" لنشره معلومات تتضمن أرقام مخالفة لأعداد الإصابات في الرواية الرسمية.[15]

• قرار المجلس الأعلى للإعلام حجب أربعة مواقع إخبارية هي (الجمهورية اليوم، عدن اليوم، الشورى، أوبرا نيوز) وذلك بسبب تناول أخبار متعلقة بأزمة كورونا وصفت بـ"الكاذبة"، بحسب رصد المرصد المصري للصحافة والإعلام.

14- بيان رسمي صادر عن الهيئة العامة للاستعلامات، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط
15- المصدر السابق ذاته

خاتمة

جاءت مبادئ الدستور المصري الصادر عام 2014 متوافقة مع المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحق في تداول المعلومات، وكفل الدستور للمواطنين الحق في الحصول على الإحصاءات والوثائق الرسمية، وقد فوض المشرع بإصدار قانون يُبين فيه ضوابط الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، ووضع قواعد لإيداعها وحفظها، والتظلم من رفض الحصول عليها، وإنزال عقوبة على حجب المعلومات، أو تعمد إعطاء معلومات مغلوطة.

ورغم النص الدستوري الواضح، لم يصدر حتى الآن قانون يُنظم عملية الحصول على المعلومات ويسمح بحرية تداولها، بالرغم من المحاولات العديدة التي شهدتها مصر لإصدار قانون يضمن إتاحة المعلومات وحرية تداولها، كان آخرها من جانب المجلس الأعلى للإعلام الذي أعلن عن انتهائه من إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، بعد صياغته ودراسته بشكل تفصيلي، وإرساله إلى البرلمان تمهيداً لإقراره.

تسبب هذا الفراغ التشريعي في معاناة المواطنين عامة والصحفيين خاصة من نقص المعلومات والبيانات الدقيقة، وتضاربها، وتعرض الصحفيون إلى عديد المعوقات عند الحصول على أوراق رسمية من الجهات الرسمية بسبب البيروقراطية والإجراءات غير الواضحة وغير المحددة، في ظل اعتماد الحكومة على السرية والكتمان والتعامل مع المعلومات كملكية خاصة لا يجب الإفصاح عنها.

زادت هذه المعاناة مع انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" الذي دفع بالحكومة المصرية إلى تشديد قبضتها على حرية تداول المعلومات، وركزت من استخدام سياساتها الممنهجة التي هدفت إلى فرض تعتيم معلوماتي متعمد، واحتكار المعلومات والإحصاءات المرتبطة بالجائحة، ومحاربة البيانات والإحصاءات غير المتوافقة مع الرواية الرسمية، وهو ما تسبب في زيادة الانتهاكات النوعية بحق الصحفيين والمؤسسات الصحفية بزعم "نشر أخبار كاذبة تضر بالمصلحة العامة".

وارتكزت سياسات الجهات التنفيذية الممنهجة لحصار الحق في تداول المعلومات على استراتيجية تعتمد على احتكار المعلومات ومنح الجمهور والصحفيين بيانات قليلة عن الأخبار المتعلقة بأزمة كورونا، والاحتفاظ بالبيانات التفصيلية وعدم مشاركاتها مع الجمهور ووسائل الإعلام، وقد ساعدها في ذلك عدم وجود قانون يُلزمها بالإفصاح عن هذه المعلومات أو مساءلتها قانونياً على عدم الإفصاح، مع مطالبة السلطة التنفيذية للمؤسسات الصحفية بتناول البيانات الرسمية فقط التي يغيب عنها الشفافية من الأصل، بالتوازي مع الترصد بالمؤسسات الصحفية التي تقوم بنشر أخبار مخالفة للبيانات الرسمية، ووضعها تحت المساءلة القانونية، واتهامها بنشر أخبار كاذبة.

وبشكلٍ عام؛ كشفت "أزمة كورونا" أهمية وجود تشريع خاص يسمح بالحصول على المعلومات ويحمي حرية تداولها، كشرط أساسي لوجود صحافة مهنية حرة تستطيع إمداد المواطنين بالبيانات والمعلومات الدقيقة التي تساهم في إتخاذ إجراءات ملائمة للتصدي لهذا النوع من الأزمات وتجاوزها من ناحية، وتقييم أداء الحكومة والجهات التنفيذية ومساءلتهم شعبيًا من ناحية آخرى، وهو ما يجعل من وسائل الإعلام شريكًا فاعلًا في مكافحة الأزمات ينبغي الاعتماد عليه وإمداده بالمعلومات الكاملة بكل شفافية وليس حصاره والتضييق عليه.

ومن شأن توفير المعلومات التفصيلية والبيانات الكاملة بكل شفافية وحيادية، أن يشجع الحكومة والمواطنين على التعاون للقضاء على الأزمة، فعلى سبيل المثال؛ أن المعلومات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي قد تساعد على تكثيف الجهود المشتركة بين الدولة والمواطنين لمواجهة التحدي على نطاق جغرافي أصغر مثل توفير عدد أطباء أو عدد غرف عناية أكبر في المحافظة، بالتوازي مع التشديد على مسؤولية إلتزام المواطنين بالإجراءات الاحترازية نظرًا لاحتمالية زيادة عدد الإصابات بينهم، وهو كذلك فيما يخص البيانات الإحصائية العمرية أو الصحية التي تسمح بتوفر أدوات تحليلية أكثر تعمل على تعزيز وتكثيف الجهود لمعالجة الوضع على نطاق أصغر، وهو ما يدعم مشاركة المواطننين في مكافحة الأزمة بشكل فاعل وواعٍ، وإمكانية تحقيق ذلك تشترط توافر إرادة سياسية حقيقية تؤمن بأهمية الحق في إتاحة المعلومات وحرية تداولها، وتعيد النظر في ممارساتها التي تنطوي على تعطيل هذا الحق.

وختامًا يقدم المرصد المصري للصحافة والإعلام عدد من التوصيات اللازمة لتحقيق عدالة وصول المواطنين عامة والصحفيين خاصة إلى المعلومات، وكذلك سعياً لحماية حق الحصول على المعلومة وتداولها، والتي من شأنها المساهمة في تجاوز الأزمات الطارئة، وتتلخص في الآتي:

- الشروع في إصدار قانون يسمح بالحصول على المعلومات ويحمي حرية تداولها، على أن يبين فيه ضوابط وتنظيم الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية، مع الالتزام بعرض القانون للمناقشة والحوار من قبل المؤسسات الصحفية ومنظمات المجتمع المدني قبل إقراره.
- يجب على المجلس الأعلى للإعلام والجهات التنفيذية الالتزام بحماية الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، والإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التفصيلية المتعلقة بأزمة كورونا، بالتوازي مع تدريب الموظفين الحكوميين وتأهيلهم ثقافيًا على أهمية توفير المعلومات وإتاحتها في ظل الأزمات.
- إنشاء هيئة مستقلة تعمل على صيانة الحق في الحصول على المعلومات، وتنظر في طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها وكذلك شكاوى المواطنين في ذات الموضوع.

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.